

لهم إني أسألك
الثبات في الدار
والثبات في الدار
الثبات في الدار

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

The image consists of a series of black, abstract shapes arranged in a horizontal sequence against a light blue background. The shapes are composed of various geometric elements: vertical bars, horizontal bars, and circular or oval forms. Some shapes resemble the letter 'A' or a stylized 'M'. The arrangement is non-linear, with some shapes appearing to overlap or be positioned above or below others. The overall effect is a minimalist, modern, and somewhat abstract graphic design.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ اسْبَابِ الْمِيرَاثِ

اسباب الميراث ثلاثة نسب ونطاح

وَدَلَالَةُ ثَلَاثَةٍ عصبية وذو سهم

وذور حم فالعصبية على الترتيب هم
الابن ثم ابن الابن وان شغل ثم الاب
ثم ابنته اب الاب وان علا ثم الاخ
لأب وام ثم الاخ لأب ثم ابن الاخ
لأب وام ثم ابن الاخ لأب ثم العم

برهان

لأب وام ثم العم لأب ثم ابن
العم لأب وام ثم ابن العم لأب
وان بعده **وَالْعَصْبَيْتَهُ مِنَ النِّسَاءِ**
أَرْبَعَ البنت وبنات الأبناء والآخوات
لأب وام والأخت لأب مع أخيهن
وكذلك الأخ لأب وأم والأخ
لأب مع البنت وبنات الأبناء وبه
فَضْلٌ وَذَرْوَهُ الْسَّهَامُ هُمُ الْأَبُونَ
والجدر مع الأولاد والأد البنين

العمر والأحوال والخلالات مطلقاً
وأحوال الأباء وأب أم الأباء
ولايُرثُونَ الابْنَ عَدْمَ العَصَبَةِ
والولي عصباً لهم وميراثه المذكر
وَلَا تُرثُّ نِسْمَةٍ عَلَى سَوَاءٍ إِذَا كَانَتْ
في درجة واحدة وهو يرثون
ما ورث أسبابهم **فَضْلًا**
والنهاج سبب التوارث بين
الزوجين ما دام العقد ثابتاً
أو في حكم التبرؤ وميراثهما

والأخ لأم والبنت وبنات الأبناء
والأخوات لأب وأم والأخوات لأب
مع عدم من يعصبهن والأم
والجدان والأخوات لأم **فَضْلًا**
وَذَرْوَى الْأَحَامِ هم أبناء الـبنت
وأولاد بنت الأباء وأولاد الأخوات
وبنات الأخ وبنات ابن الأخ
أولاد الأخ لأم والعم لأم والعمنة
مطلقاً وبنات العم وبنات ابن

العم

الذى ولا يرى المولى الابعد
عنه العصبات وذوى السهام
وذوى الأرحام والمولى عصباتهم
وذوى السهام وذوى رحامهم
باب العلل المانعة من الأرث
وهي ثلاثة كفر ورق وقتل
فالكفر يمنع من الارث على
أى وجه كان والرق يمنع من
الارث الا المحاطب فإنه
يرث ويورث وتحجب عصبة

بالتشهيم **فصل** وما المولى
غلى حزبين ولا اعتاق **وظالموالة**
مؤلاء العتاق عام للرجال والنساء
ندين اعتقو او اعتق من اعتقو
أو جر **ؤلاء** من اعتقو والعصبة
فيه ذكر لهم اناثهم ولا يرى
المولى الابعد عن العصبات
 واستكمال ذوى السهام سهامهم
وؤلاء المولاة خاص للرجال
دون النساء وفي الحزن دون

الذى

في باب ذري الأرحام باب ميراث
الحمل اذا استهلك الحمل درست
 وورثت راسته للرضايم او
 عطاسه فان خرج ميت الميراث
 ويستحب للورثة تأخير القسمة
 حتى يعلموا هل يصح احمل ام لا فان
 استجعلوا اترك له الاترمايسقمة
 في غالب حالاته وهو نصيبي بعده
ذكر باب ميراث المكاتب
المكاتب بيرث دينورث ومحب

ويسقط ويصعب ديشارك بقدر
 ما دارى من مال الكتابة **مثاله**
 رجل مات عن ابنيه احدهما حارث
 والاخر قدر اداري نصف مال الكتابة
 فقد اشتراط كافى نصف المال فهو ينها
 لصفان والنصف الاخر للحرف عند
 صاحب للمرثى ثلاثة اربعاء وللذى عتق
 نصفه سراح المال **فإن خلفت بنتا حرثة**
 وابناعتق نصفه فنصف المال بينهما
 للذكر مثل حظ الانثيين تعصيباً

وللبيت اخر ربع المال بالتسهيم
ويبقى ربع للعصبة او رد عليهم باى
مسائل العول وتصح المسألة من
ثلاثة بعد الرد عليهن لها سهم
ولهم سهم **مثال آخر** حل مات
دخلت ابنتين احداهما ادرت بصفتها
مال الكتابة والاخرى مثلثي مال
الكتابية دبنت ابن حنة فتاخذ
نصف المال تقسم بين الابنتين
نصفين لأنها ماراثاث لهم بالفرض
وثلثهم بالرد والسدس الذي ينبع
من التضاعف

(الثلثين)

والثلثين للبنت التي عتن ثلاثتها
وللبيت الابن فهو ينبع ما اسا باعما
بالفرض والرد للبنت ثلاثة اربع
وللبيت الابن ربعه والباقي من
المال وهو الثالث لبنت الابن بصفتها
بالفرض ونصفه بالرد فقد حصل
للبنت التي عتن بصفتها ربع المال
والتي عتن ثلاثتها ثلاثة اثمان
المال وكذا ذلك بنت الابن **صلوة**
اسرة على يمينها محمد **آل** **عن اسره صله**

تم تعلمها بصحب الخميس ١ ذى القعده
 ١٣٩٧ هـ ^{محمد بن عبد الرحمن بن مطر المتصو}
 عفراس لهم ومن سمعت لمن هم من المؤمنين
 أجمعين أمين اللهم أمن جان ربي
 رب العزة عما يصفون وسلام
 على المسلمين والحمد لله رب العالمين

ملحق للأدب ونحوه للأداب
 مجال الدين إلى محمد القاسم
 ابن علي الحميري
 البصرى
 رحمة
 الله

